

7889 - حكم زكاة المؤجل من المهر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيها يقع كثيرا في هذا الزمان ان يتزوج الرجل المرأة على مهر مقدم الف دينار مثلا. والمؤخر عشر الاف الف دينار. ثم يترك المؤخر

زمانا طويلا لا يؤديه الى الزوجة او الى ان يموت. فكيف الحال بالنسبة - 00:00:00

للزكاة ليس عليه زكاة ليس عليها زكاة اذا كان معسرا به اذا كان محترما ليس عليها زكاة. اما اذا كان مؤسرا فان عليها ان تزكي المهر

المؤجل. لانها متى طلبته - 00:00:20

فلها اهله وتأجيله برضاها عليها الزكاة اذا كان مؤثرا. اما ان كان معسرا فلا زكاة عليها. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:36